

لاحد ان يقول في الاحباب والقول في كذا واحد الابجد في  
تزوج بنحو ابنة ثابت ابنة الاخوة الوالي على قسمين  
مخير وغير مختير فالمخير هو الاب والجد خاصته في تزويج  
البيوت فقط وكذا السيد في امته مطلقا ومقتضى المختير ان  
له ان يزوجهها بكفو من غير رضاها غير المختير لا يزوجه  
الابرضاهها واذنها فهي كانت بكرًا جاز للاب والجد  
تزوجها بغير اذنها لكن يتدب استئذان البالغة واذنها  
السكوت واتى الشيب العاقلة فلان زوجها احد الاولياء  
الا باذنها بعد البلوغ باللفظ سواء الاب والجد وغيرهما  
واذا قبل البلوغ فلا تزوج اصلا وان كانت مجنونة  
صغيرة تزوجه الاب والجد وكبيره تزوجه الاب والجد  
او الحاكم لكن الحاكم تزوجه الحاكم والاب والجد  
يزوجهانها للحاجم والمصلحة ولا يلزم السيد تزويج  
الامه والمكاتبه وان طلبتا ولا يزوجه احد من الاولياء  
المواه من غير كفو الابرضاهها ورضى ساير الاولياء  
فان كان وليها الحاكم لم تزوجه من غير كفو اصلا وان  
رضيت وان ادعت الى غير كفو لم يلزم الوالي تزويجها  
وان عينت كفو لا عينت كفو او عينت الوالي كفو غير  
فمن عينه الوالي او ان كان مختيرا والا فممن عينته  
اولى والكفاة في النسب والدين والحريه والصنعة  
وسلامة العيوب المنتهية للحيار فلا يكتفى في البيع عربيه  
ولا غير قريشي قريشيه ولا غير هاشمي ومطلوب  
هاشميه ومطلبيه ولا ناسق عفيف ولا عبد حرة

ولا العتيق

ولا العتيق حرة الاصل او من سبق ابلوه ورق حرة الاصل  
ولا ذره حرقه ذنيه كفو بنت من حرفته ارفع كفاياط  
بنت تاجر ولا معيب بعب بيت الخمار سلمه منه  
ولا اعتبار باليسار والشيوخه ممن تزوجهها بغير كفو  
بغير رضاها ورضى الاولياء الذين هم في درجته والنكاح  
باطل وان رضوا او رضيت فليس للابعد اعتراض وان  
رائى الاب او الجد المصلحة في تزويج الصغير او الصغير  
تزوجه وليس له ان يزوجه امه ولا مغيبة وان كان  
سفيها او مجنونا مطبقا واحتياج الى النكاح تزوجه  
الاب او الجد او الحاكم فان اذنوا للسفيهة ان يعقد لنفسه  
جائز ان يعقد بلا اذن فباطل فان كان مطلقا تشرى  
جارية واحدة والعبد الصغير لا يزوجم السيد والكبير  
يتزوج باذنه وليس للسيد اجبارا على النكاح ولا للجد  
اجبار السيد عليه ففصل يجب تسليم المراه على  
الغور اذا طلبها في منزل الزوج ان كانت نطق الا  
سنتماع فان سبقت الانتظار انظرت واكثره ثلاثة  
ايام فان كانت امة لم يجب تسليمها الا بالليل وهي  
بالنهار عند السيد والمستحب ان ياخذ الزوج بنا  
صيتها اول ما يلقاها ويدعوا بالبركة ويملك الا تمتاع  
بها من غير اضراءه ان يباين بها ان كانت حرة وله  
ان يعزل عنها حرة كانت او امة لكن الاولى ان يفعل وله  
ان يلزمها بما يتوقف الاستمتاع عليهم كالفصل من الحضانة  
وبما يتوقف عليه كمال اللذة كالفصل من الجنابة والاستحواذ

معا

ع

ن